

Menhecu't-Teccidi'l-Cezri fi Fehmi'l-İslam

Hüseyin ATAY

Prof. Dr., Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi

خير ما بدأ به هذا المقال هو قول الله سبحانه وتعالى : والله أخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون شيئا [١] . يولد الإنسان طفلاً صغيراً بحضن أمه لا يدري شيئا مما يجري حوله . وحين يفتح عينيه يبصر الاشياء فيتطلع الى العالم الجديد والبيئة المحيطة به حيث ينمو وينشأ ويكبر ويتعلم ويتربى على أيدي والديه وأساتذته وممن يجاورونه . وظروف البيئة والحالة الاجتماعية والحضارة التي يعيش فيها ، لها اثر كبير في تشكيل حياة الناشئة (الاطفال) سواء أكانت هذه العوامل مادية او معنوية و غير مادية .

وتعترى حياة الإنسان كمخلوق اجتماعي السراء والضراء الذان ينعكسان على مستقبل حياته حتى اننا نرى الاختلاف الواضح في نفس الأسرة بين الأخوة والأشقاء في حالتهم الروحية وقابليتهم العلمية والمهنية ومهارتهم الشخصية وكون بعضهم ذكياً وذا نظرة بعيدة الأفق والمدى وقصرها وقلتها عند بعضهم الآخر . وهذا ما يسميه العلماء المحدثون الفروق الفردية وهذه هي سنة الحياة منذ أن بدأ الإنسان حياته وسيبقى الى قيام الساعة .

إن الله عز وجل خلق الكون والإنسان والحياة وهو يعلم ما خلق كما يعلم كيف وأين يتعلم الإنسان ويتربى وماهى استعداداته العقلية والروحية والبدنية وقد قال عز وجل شأنه : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها [٢] . فإن الناس كلهم ليسوا مكلفين سواء بسواء وهم غير متساوين في الكلفة والمسؤولية حتى إن الانسان الواحد يختلف تكليفه ومسؤوليته من حالة الى أخرى . لأنه قد يستطيع اقامة عمل وأمر في فترة لا يستطيعها في حالة أخرى او قد يقدر اكثر من ذلك .

واذا امعنا النظر في تاريخ الإسلام نشاهد أن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حياة النبي اثناء نزول الوحي كانوا يختلفون في فهم الآيات والاحاديث النبوية كما كانوا يختلفون في تطبيق احكام الآيات والاحاديث . كل واحد منهم على حسب مقدرتهم العقلية وتجربته العملية وفهمه العلمي ومدى نظرته للمجتمع الذي يعيش فيه وحادثاته المحيطة به .

[١] النحل ، ٧٨

[٢] البقرة ، ٢٨٦

وهذا كما يرى واضحاً عندما ينقسم الناس إلى طائفتين: طائفة وثقت على معاني الالفاظ اللغوية الظاهرة المعنى ولم تتجاوزها وطائفة نظرت الى مقامد العبارات وغايات الكلام واهداف التكلم / وتجاوزت المعاني اللغوية الى معاني اخرى بعيدة المدى . ونحب ان نتذكر المثال المشهور في تاريخ امر الإسلام . وهي العائذة التي قد وقعت في السفر الى بنى قريظة وذلك عندما امر النبي صلى الله عليه وسلم باتامة صلاة المصمر في بنى قريظة حيث ان قسما من الصحابة لم يصلها الا في بنى قريظة بعد مغيب الشمس حيث قيل لهؤلاء ولأمثاله اسحاب الطوامر والالفاظ .

والطائفة الثانية هم الذين فهموا العبارات والالفاظ بمعاني بعيدة واستخدموا بادلتهم على قواعد عامة في الدين الاسلامي ووسموا معاني الالفاظ وخرجوا من نطاق اللفظ يمكننا ان نقول انهم فهموا في الكلام اللفوظ وغير اللفوظ . واستدلوا بالمعاني الموجودة والمذكورة على المعاني غير الموجودة او غير اللفوظية ، وقد اطلق على هؤلاء و المعتلدين « - وهاتان الطائفتان تشكلان تحلين في الفهم والادراك . وأقرهما الرسول صلى الله عليه وسلم لان اللغظيين لايقدرن على اكثر من ذلك . لان الله تعالى قال : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » [١] . مدارك الفهم ودرجة الإدراك للإنسان داخلة في مفهوم الآية .

وهذان النوعان من الناس يحاولون جمع الناس حولهم وهذا الميل موجود في طبيعة الإنسان حتى انه من فطرته الأصلية له في اى مجتمع كان ولكن المهم أيهما يكون حاكماً على المجتمع فالجميع يصطبح به . ولكن قادة المسلمين الأوائل من الصحابة الكرام البررة والتابعين الصالحين العاملين هم كانوا من الناحية الفكرية والادارية والسياسية من الطائفة الثانية اى من المعتلدين . وأمثلهم الاعلى :عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ان هؤلاء نظروا في الإسلام نظرة بعيدة المدى وفهموا الإسلام على صورة يشمل الإنسان كاملاً والبشر والشعوب المختلفة في اقاليم مختلفة كما بيناه واستهدف بان القرآن الكريم كتاب للناس جميعاً وكافة الشعوب المختلفة ولذلك استنبطوا قواعد واحكاما اسلامية من النصوص حسب حاجتهم ، وطبقوها على واقعهم وظرفهم الجغرافية وقد استعملوا ان يفهموا القرآن والنصوص الاسلامية فهما واسع الاثر والنفوذ الشامل حيث إن الإسلام قد انتشر بسببه بين الشعوب المختلفة الاجناس والالوان بسرعة هائلة لان رائداهم قد كان دافئاً للقرآن والحديث النبى صلى الله عليه وسلم وهما يحترمان معانى واسعة الامكراف ويشاملة الارواح . وعلى هذه الروح

الطائفة المنبجعة من مفاهيم الاسلام قد تانسست الحضارة الاسلامية وانشئت العلوم الاسلامية من فهم المسلمين الاوائل والسلف الصالحين المفكرين حتى القرن الثالث والرابع الهجرى .

وبعد هذا انكشفت روح المسلمين من افئدتهم وبقيت العلوم فى بطون الكتب قد تقرا دون إحساس واشمار بمعانيه المقصودة وجمدت الافكار كان السماء اقلعت عن الإسطار والارض بلغت مياهها العذبة وامبحت ارض الاسلام ارضا جدياء بعد ان كانت ارضا خصيباء .

والتأخرون ساروا يحمدون ما زرع الاوائل ، وهم لايزرعون شيئا واستهلكوا ما انتج الاوائل وامبحروا يعيشون فى الابنية التى بناها الاولون وهم لاينتجون شيئا ولايبثون ابيئة وأمسى يعتقد التأخرون بانهم ادنى درجة منهم وائل نكاه وادراكا ونهما وعلما كان المتأخر بن اتخذوا الاولين اربابا من دون الله كما قال تعالى :
و اتخذوا الجبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله « [٧] .

قد يعترض السائل بان هذا القول لاينطبق عليهم . هذا صحيح نحن مع السائل فيما يتعلق من الناحية اللغوية لانهم يقولون الإيمان الإسلام بإنفهام واما من الناحية الفعلية فإنها تنطبق عليهم تمام الانطباق .

لانهم قرأوا الاصول والقواعد الصحيحة ولكن لم يعملوا بموجبها ولم يطبقوها . اذا طرحت عليهم مسألة او قضية ما او قابلوا بحادثة واقعية ما فقد ذهبوا الى ماكتبه الاولون لحل هذه القضية او المسألة او ممن سبقوهم بالفقه والحديث والتفسير ولم ينهبا لاستنباط الاحكام مباشرة من القرآن والحديث . وادلتهم على عدم ذهابهم للقرآن والحديث هى بانهم لايتحاجون للعلم مرة اخرى للقرآن او الحديث لان الاولين قد فهموا وفسروا وشرحوا . وهكذا ليس هناك حاجة الى تفسير اخر او شرح جديد غير شروح الاولين .

غير اننا اذا نظرنا الى القضية بصورة واقعية اكثر وضوحا نستطيع ان نقول بان مشكلة العالم الاسلامى اليوم قائمة على اكتاف الفريقين من العلماء .

الفريق الأول : وهم الذين يتعلمون العلوم الاسلامية عن الكتب المدونة من قرون ماضية ويفقهون الاسلام ويفهمونه عن هذه الكتب المدونة قديماً . ويجزمون باعتقادهم أن هذا هو الاسلام الصحيح ولا يمكنهم ان يزداد عليها شرحاً أو تفسيراً أو بياناً جديداً آخر . والناس يعيشون على ما خطه الاولون وتسير الحياة اليومية كما هي . ان المؤمن الحق أو المسلم الحقيقي هو الذى يطبق الاحكام التى دونت فى الكتب القديمة بدون زيادة أو نقص . هذا هو المؤمن الحقيقي فى نظرهم حتى باعتقادهم إذن كل من لم يطبق ما فى الكتب القديمة أو أهمل بعض احكامها نقصت درجاتهم الاسلامية ونقص ايمانهم . هذا ما يقوله هؤلاء . وعلى هذا المنوال هم مصرون ومعاندون فى رأيهم حتى قد يجاهدون ويقاثلون من اجل ارجاع الناس أو الحكومات الى تطبيق ما فى المدونات القديمة . ولا يهمهم تغيير ظروف الحياة اليومية فردية كانت أو اجتماعية أو حكومية كانت أو دولية أو عالمية . اعتقد ان التفاهم مع هؤلاء قد يكون صعباً جداً إلا فى بعض المسائل البسيطة بعد تضايقتهم ووقوعهم فى حيز بيص .

والفريق الثانى : وهم من العلماء الذين يرون السلف الصالحين والعلماء السابقين لهم فضل كبير فى وعى الاسلام واجتهادهم فى فهم الاسلام وتطبيقه ، إلا أنهم هم عملوا على أحسن وجه وعلى حسب ظروفهم وشروط العصر الذى عاشوا فيه . وانهم كل مرة من المرات قد راجعوا القرآن والحديث وطبقوا اصولاً وقواعد عامة . هذا بالنسبة للعصر الذى كانوا يعيشون فيه ، ويقولون أما نحن الآن فنعيش فى عصر غير عصرهم وفى شروط غير شروطهم وفى بيئة تختلف تماماً عن البيئة التى كانوا فيها يعيشون . ولا يمكن ابداً القياس بين ظروفنا وظروفهم حتى لا يمكن المقارنة فيما بينهما ولا يمكن لنا ان نتخذ عصرهم اسوة لنا وقدوة . فلذلك يجب علينا عند ذلك ان نرجع الى القرآن أو الحديث كما راجع الاولون وعملوا بها وعند ذلك يمكننا ان نتفق معهم بالاساس واما ان نعتبر اقوالهم وافكارهم بمرتبة حكم القرآن أو حكم الحديث فانه يخالفهما والاصول فيهما .

هذا هو ما يراه الفريق الثانى ، وليس مروقاً وخروجاً عن الدين وعن اسس القواعد الاسلامية وانهم يرون بان استنباط الاحكام يجب ان تؤخذ من القرآن الكريم مباشرة أو من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ثم يحاولون ويجهدون الفهم على حسب ظروفهم الجغرافية أو المعاصرة ولا مانع لديهم بان يستفاد من آراء العلماء السابقين فى كثير من القضايا . لان العلماء احرار فى تفكيرهم وابداء رأيهم فى كل عصر أو فى عصرهم بالذات ، ويرون الحل

السليم والوصول الى الاتفاق فيما بين الدول الاسلامية وبين شعوبها حتى يجب على المسلمين عامة الرجوع الى القرآن والحديث وليس الرجوع الى الرجال والعلماء لحل المشاكل المصرية القائمة فيما بين الحكومات الاسلامية وبين شعوبها .

اود ان اقول هنا يجب علينا ان نضع منهاج بدراسة هذا الموضوع دراسة شاملة واسمعة الاطراف حتى نصل الى الاتفاق فيما بين الفريق الاول والفريق الثاني . وتوضيح المشكلة امام اعين الفريق الاول والفريق الثاني بصورة صريحة ومبسطة لا يبقى هناك التباس .

الأجتهاد

المصدر اللانحصى للشرع الاسلامي هو الاجتهاد ، فان اصل الكلمة مشتقة من الجهد بفتح الجيم وتأتي بمعنى المصونة والمثقة . واشتق منها ايضاً الجهد بضم الجيم وتأتي بمعنى المطاعة والقوة ، ومنها اشتقت الجهود ومعناها الحليب الذي استخلص منه الزبدة وهذا ما يتطلب الجهد والمثقة ، وجهد ايضاً بفتح الجيم للاراض المصلية وغير المثبته [١] . وان كلمة الاجتهاد التي اشتقت منها تعنى بذل الجهد الاقصى والتعب للتحقيق والتدقيق عن اى شئى .

ومعناه الاصطلاحي ليس غير هذا . وهذا يعنى ان الانسان يصرف غاية جهده وراء طلب اكمال حكم شرعى للحصول على اجتهاد بدرجة غير قاطعة اى طائفة . والاجتهاد يعنى بذل كل الجهود فى هذا السبيل [٢] والذي يؤدى عمله فى هذا الموضوع على اكمال وجه يسمى بالجتهد . وان الفرق بين المبنى الاصطلاحي واللغوى هو ان العمل المبدول ليس الا لاجل حكم شرعى اى دينى

[١] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، المجلد ١/٤٨٦ - ٤٨٧ ، حسين اطاي : القاموس التركى - العربى الكبير ص ٣٠٤ ، عامر افندى : ترجمة القاموس ١١١٧/١ .

[٢] الآمردى ، الاحكام ٣/١٢٩ ، كشف اليزدى ٤/١٣ ، ابن همام التحرير ٣/٢٩١ ، البيضاوى : المنهاج ٣/٢٨٤ (فى هامش التحرير) ابن حزم : احكام الاحكام ٨/١٣٣ .

المصطلحات والشروط ، بالاضافة على هذا نجد ان الاجتهاد قد قيد بشروط زائدة بالرغم من انه كان من الضروري ظهور بعض الشروط لان المواضع الدينية لا يمكن تركها لغير المتخصصين وغير المسلمين بها كما في غيرها من المواضع والعلوم الاخرى . وبما ان الدين موضوع يمس الافراد من جميع التطبيقات فان احكامه وضمت تحت قيود وشروط عامة لفسيط الامور واحوال الناس ، الا ان الشروط الموجودة في كتب اصول الفقه للاجتهاد فيما لو طبقت لاجتهادات الامام الاعظم ابي حنيفة والامام الشافعي لكان اجتهادهم موضع شك ، لانهم قد اعترفوا مرارا وخاصة الامام مالك ، بانه لم يصل اليهم الاحاديث التي وصلت للاخرين . لانه من ضمن شروط الاجتهاد المشتركة مؤخرًا الاحاطة بكل الاحاديث والسنة النبوية الشريفة في موضوع الاجتهاد . فان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما حث الصحابة على الاجتهاد لم يخطر بباله هذه الشروط ويجب ان نضيف هنا بانه صلى الله عليه وسلم لم يحث احدا ما على الاجتهاد ولم يعين قاضيا او حاكما الا من يتميز منهم بالذكاء والتجربة وامن له المقدرة في اللغة والادب ومن له مهارة في التفكير .

وكما عرفنا الاجتهاد بانه عمل مجهد ومضني وانه يعيل الى البالغة ولو ان اصل الكلمة تعني المشقة والصعوبة ومصرف الطائفة ، فان نفس كلمة الاجتهاد تفتي بذل الجهد واجبار الانسان نفسه للوصول الى النتيجة ، ولا تعنى بانه يفرض الانسان ويعجز بحيث يتقطع عن العمل دون ان يصل الى القصد . وهذا ما صمته الافكار على المعنى اللغوي للاجتهاد : فان كلمة الاجتهاد التي تشتق من نفس الاصل لا تفيد المعنى نفسه بل تفيد ان الة الطائفة ونفاذها وتاتي بمعنى الوصول الى الحد الاقصى من العمل ، الا ان الالكلمتين في مبيغ مختلفة ، لا يجوز استعمال الواحدة بدل الاخرى ولقد اجتهد عمر (رض) في مسألة واحدة في ازمة مختلفة لرأيين مختلفين ، وعندما سئل عن حكمة هذا ، وقيل له لقد حكمت على هذه المسألة في السنة الفلانية بكذا والان ابيت رايك بشكل اخر ، فاجاب عمر (رض) : بان لكل شيء وحكم أو انه [٧] . وكان الحكم هذا هو في الخطاب الذي كتبه الى ابي موسى الاشعري . وان هذه الرسالة اشارة الى ان ابداء الراي في مسألة

[٧] اعلام الموقعين . لابن القيم الجوزية .١٣٧/١

واحدة وفي ازمته مختلفة لا تشكل أية مانع ، وهي ممكنة وجائزة شرعاً .
 وفيما لو اتعمى عمر (رض) نفسه بعد اجتهاده الاول ويقوده الى جمع معلومات جديدة او
 الاثكار التي طرأت عليه ، اذا وصل الى حكم جديد ، وهذا يعد اجتهاداً ثانياً
 ولا ينقض الحكم الاول بالاجتهاد الثاني . وفيما اذا وضع الحكم الاول في حيز
 التنفيذ لايجزى عليه اى تغيير ، اى نفاذ حكمه وانتهى دوره . لذا لقد وضع
 فقهاء اصول الفقه قاعدة ه ان الاجتهاد لاينقض بطله ه . وعلى رواية
 الملبورى ان رجلاً عندهما التقي بعمر بن الخطاب (رض) : لو كنت انا لعكمت بكذا . قال
 حكم على مسألتى بكذا : قال عمر (رض) : ما كنت انا لعكمت بكذا . قال
 الرجل : مامنك فى ان تحكم كما ترى وانت الخليفة ؟ فاجاب عمر (رض) :
 لو كان هناك اية من القرآن او حديث للرسول لعكمت كما ارى ، وان ماراه
 فكر واجتهاد ، وهذا مشترك بين حكمتنا . وقال (رض) : لا ادرى
 ماالمصواب عند الله ؟ [٧] .

بناء عليه فيما اذا جمع الانسان ثبوتات معلوماته واجهد نفسه فان الحكم
 الذى يصل اليه بعد اجتهاده الاول ويقوده الى جمع معلومات جديدة او
 الاثكار التي طرأت عليه ، اذا وصل الى حكم جديد ، وهذا يعد اجتهاداً ثانياً
 ولا ينقض الحكم الاول بالاجتهاد الثاني . وفيما اذا وضع الحكم الاول في حيز
 التنفيذ لايجزى عليه اى تغيير ، اى نفاذ حكمه وانتهى دوره . لذا لقد وضع
 فقهاء اصول الفقه قاعدة ه ان الاجتهاد لاينقض بطله ه . وعلى رواية
 الملبورى ان رجلاً عندهما التقي بعمر بن الخطاب (رض) : لو كنت انا لعكمت بكذا . قال
 حكم على مسألتى بكذا : قال عمر (رض) : ما كنت انا لعكمت بكذا . قال
 الرجل : مامنك فى ان تحكم كما ترى وانت الخليفة ؟ فاجاب عمر (رض) :
 لو كان هناك اية من القرآن او حديث للرسول لعكمت كما ارى ، وان ماراه
 فكر واجتهاد ، وهذا مشترك بين حكمتنا . وقال (رض) : لا ادرى
 ماالمصواب عند الله ؟ [٧] .

مشروعية الاجتهاد :

وكما قلنا فى مناسبة ان للشرع الاسلامى مصدرين : الاول مكتوب (
 الشريعة والنص) والاخر غير مدون وهو غير النص والذى يعتمد على
 مبادئ العقل (الاجتهاد) لكون الاجتهاد من مصانير الشرع الاسلامى يعتمد
 فى مشروعيتها على الوحى وعلى النبى صلى الله عليه وسلم الذى اتى
 بالدين الاسلامى .

وبما ان الرسول صلى الله عليه وسلم صاحب هذا الدين فان مايقوله
 يكون من التشريع (الشريعة) ومن حقه تعريف ماهية الشريعة وكيفية
 الاستنتاج . وكما للرسول صلى الله عليه وسلم اعلام كيفية الومصول الى

[٧] كتاب المؤتمر الرابع ٩٥ ، م سايس ١٩٦٨ ، مصر

استنتاج الاحكام الشرعية ماهو غير مدون فى الشريعة (القرآن والسنة) ، كما اجتهد صلى الله عليه وسلم نفسه ، اِجَاز الاجتهاد للصحابة ، حتى انه سأل من الصحابة حكما فى الحوادث التى شهدها معهم ، وعندما سئل فيما اذا كان النبى صلى الله عليه وسلم بين الصحابة (رض) معهم عندما اخذ فكرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمرو بن العاص اقض بين هذين . قال :أُقضى وانت حاضر ؟ قال صلى الله عليه وسلم : نعم . على انك ان اجتهدت فاصبى فلك اجر عشر حسنات .

وبهذا فان الشرع الاسلامى له خاصيتان :

[أ] ان الاحكام التى تنظم العلاقات بين الرب والعبد فى الدين قد وضعت وبشكل مفصل فى القرآن والسنة ، وهذا مايسمى بالتعبدى . لذا لقد قال علماء اصول الفقه بانه لايجوز القياس والاجماع فى العبادات . وبينوا بانه لايق لى مجتهد احداث اى نوع من العبادات بالقياس والاجماع . لا يوجد مجال للاجتهاد فى تكثير او تقليل او تغيير باى شكل من الاشكال فى العبادات من هذا النوع ، ولذلك فان العبادات التى لاتعتمد على القرآن والسنة الصحيحة تعتبر باطلة . الا انه من الممكن الاجتهاد فى الاحكام الجزئية المتعلقة بالعبادات ، وهذا القسم فى الدين الاسلامى لايتغير . فان تغير ، تحول الى دين آخر .

[ب] ان العلاقات البشرية بين الفرد والمجتمع من ناحية الاحكام فى الشرع الاسلامى تنقسم الى مصدرين اساسيين : يكون الاول من النص (القرآن والسنة) ومن ناحية كون الاحكام التى تحملها تتجاوز المبادئ العمومية تعد محدودة جداً . والثانى الاجتهاد اى مبادئ العقل .

وان ميدان الاجتهاد واسع جداً حيث تتوسع أحكامه المتغيرة طبقاً للزمان والمكان والذى سيعطى أحكامه من قبل هذا المصدر . وبهذه الوسيلة سيساير التطورات الزمنية والحضارية حيث يلبي طلباتهم . وبهذا يمكن اثبات الاحكام فى الدين الاسلامى التى تتغير والتى لاتتغير من حيث المصادر التى تعتمد عليها . وعندما يلقي النظر فى تصرفات الخلفاء الراشدين (الاربعة) يرى مدى التفهم الواسع لدى تطبيقهم للمبادئ العامة للنصوص الموضحة ، ولأن يفهم جيداً الإطار الضيق الذى وقفنا فيه .

فقلنا مادام انه متعلق بالدين فانه فيما اذا كان من الممكن الاجتهاد ام لا . فالقرار لصاحب هذا الدين محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو لم يجوز الاجتهاد فقط بل امر به [٦] . وعندما امر بالاجتهاد واعمال العقل اراد ان يكتب للشرع الاسلامى الابدية والاستمرار . شرح لنا الفيلسوف ابن رشد هذا بما يلى : ان الطريق التى تلقيت الاحكام عن النبى عليه الصلاة والسلام بالجنس الثلاثة : اما لفظ واما فعل واما اقرار واما ماسكت عنه الشارع من الاحكام . فقال الجمهور : ان طريق الوقوف عليه هو القياس يعنى الاجتهاد ، ودليل العقل يشهد بثبوته وذلك ان الوقائع بين اشخاص الاناس غير متناهية والنصوص والافعال والاقراءات متناهية ومحال ان يقابل بالا يتناهى بما يتناهى [٧] .

ومن الممكن الاجابة فقط على غير المتناهى بالاجتهاد . ويفهم من النشاطات الاجتهادية ماحدث فى العصور التى تلت عصر النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يسد باب الاجتهاد ولم يمنع عنه وليس لاي شخص صلاحية السد او السماح مامنعه او فتحه الرسول صلى الله عليه وسلم من الاجتهاد . ويجب ان نقول بالاسف ، هناك من يقول باب الاجتهاد قد سد . ولقد اشرنا فيما سبق لبعض اسبابه وهو انه من الصعب جدا ان يعطى حياتية وديناميكية نحو الحياة والتقدم علما وحضارة وصناعة وحيوية ومسيرة للزمان ان لم يسمح للاجتهاد الحر الذى كما كان . ومن لم يفهم هذا لايجعل الاسلام كدين حى ، من الصعوبة خلق حيوية وتجديد فى حياة العالم الاسلامى دون الرجوع الى القرآن والسنة مباشرة كما قال الله تعالى « فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول » [٨] . وان موضوع الاجتهاد هو من المواضيع التى يجب علينا ان نقف عندها ونتحدث فيها وان كان لدينا كثير من المراجع بهذا الموضوع الا اننا سنقف على بعض النقاط التى نراها مهمة . ولا بد من تشغيل جهاز الاجتهاد ولئن يريد الحياة فى العالم الراهن وان يحيى الاسلام ويجعل للاسلام روحاً تمشى وتدخل فى الشوارع والمعامل والمافل ، فعليه الانقياد بهذه المسألة وان هذا لايعنى انه من الجائز اعطاء الحرية الكاملة والمطلقة لابداء لمن لايعلم شيئاً فى الموضوع وليس له اختصاص معين وخاص وليست له صلاحية القول فى هذا المجال . وان من يريد ان يكون صاحب رأى فى موضوع من المواضيع عليه ان يقرأ فى ذلك الموضوع شيئاً يكفيه مع اشغال الفكر فيه . ولا يعد من اهل الموضوع من

[٦] النظر الى ما سبق من المصادر .

[٧] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، استانبول ١٣٢٢ هـ لابن رشد ٢/٨

(٥٩٦ هـ - ١١٩٨ م)

[٨] النساء ، ٥٩

يجمع من الكلمات جملاً ويقوم بدموى صاحب الفكر والرأى . ومقياس قوة الفكر يعتمد على الدفاع القنع عليه وعلى كونه مترابطاً الجوانب .

وللاجتهد شرهان اساسيان على ماذكره الغزالي : الاول : معرفة مصانر الشريعة الاربعة (مدارك الشرع) : القرآن والسنة والاجماع والمعل . والذي نريد ان نجلبه بالنظر اليه هنا هو قوله « المعل » والذي اشترنا اليه بالبادئ العقلية والاجتهاد .

الاجتهاد هو كيفية تطبيق الاسلام :

يبدو ان تعبيرات : احياء الاسلام ، بعث الاسلام من جديد و تعبيرات لم تلق ردد فعل حادة . ويمكن ان يرجع تعبير محرركة الحياة في الاسلام الى ان الاسلام يحوى ماتحويه كلمات الحياتيات من الطائفة والدرام . والجدير بالذكر ان تعبيرات « التجهد » او « التجديد » والقيام بعملية التجديد او « حركة التجديد » كل هذه التعبيرات قد قولبت بردد فعل عنيفة ، ويمكن ان نذكر هنا سببين لرد الفعل هذا : اولاً فان كلمة التجديد اخذت مترجمة من اللغة الفرنسية (ريفورم) تسمى اعطاء الشيء شكلاً جديداً وصورة اخرى ومن هنا بدأ النقاش الحار . والثاني : فكرة التجديد هذه جاءت الى البلاد الاسلامية بسبب ضعف المسلمين امام الغرب النصراني ، وفهم الناس منها تجديد الدين الاسلامي ، تقريبه الى النصرانية وتحويله الى صورة حديثة لتناسب مع كل التغييرات المصالحة والفاستة او المواقفة عليها او غير المواقفة عليها ويجعل الدين تايماً لكل التغييرات ، لامتنوعاً . وان كان هذا الانفعال صحيحاً عند هذا القصد الباطل ، فان الاجتهاد لم ياخذ مشروعيته ومصدريته للدين الاسلامي بسبب هذه التغييرات الحديثة . وانما وضع الاجتهاد كمصدر للشريعة من الله تعالى ومن رسوله كاساس وانما تتغير المسائل الجتهدة فيها والاجتهاد هو الذي يحكم بين مصالح هذه التغيرات وفاستها . واذا لم يعترف بالاجتهاد المشروع شرعاً ، فكل التغييرات تصبغ معمولاً بها ولا يوجد التمييز .

وكما اوضحنا فيما سبق فان هذا التعبير يفهمنا بان الاستبدال هنا يعبر عن وضع الجيد مكان القديم . وما يجب ان نضيفه هنا ان تعبير الاجتهاد ايضا ما زال يقابل برد الفعل ، بينما الواقع ان الاجتهاد كان دائماً جداً بين المسلمين الاوائل بمن فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه . فالذاهب كلها تعتمد في الاصل على اساس الاجتهاد . ان الذين يعفون ضد الاجتهاد اليوم ويعارضونه هم الذين يعتبرون الاجتهادات القديمة هذه مشروعة ومقبولة جداً . والمصلحة الحائزلة من المسلمين تسيير وراء الحفاظ على القديم بالنزاهة كما هو ، يا تحمل الكلمة من معنى ، اى ان مهمتهم ووظائفهم وظيفية الحراسة ليس الا . فما كان العمل قائماً به وعلى اى نمط كان يجرى به قبل الف عام يجب ان يقوم العمل اليوم بنفس الشئ وعلى نفس الشكل والنمط فى رأبهم . وهذه هى المقاييس والحك فى كون الانسان مسلماً محافظاً فى نظر هذه الطليقة .

ان المعنى الاصطلاحي الذى اعطى للاجتهاد لم يكن موجوداً فى صدر الاسلام - اى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والمصاحبة والتابعين . وكان المعنى لكلمة الاجتهاد فى مفهوم الجليلين الاولين هو المعنى اللغوى لها وهو اعمال العقل واجهاده . يقال لكل عمل ذهنى الاجتهاد . فالجتهاد باعتبار ومفهوم هذا المعنى هو الذى يبذل جهده فى اعمال الفكر . وهكذا ، فان من عارض فكرة الاجتهاد فقد عارض التفكير ووقف ضده ، ولذا فمن المشاهد وسط هذا الجوى ان التفكير يخبو ويخفى عندما يلقى الاجتهاد المعارضة ومن يقف ضده . اذن فان التجدد فى الاسلام او حركة الاحياء له ، لا يمكن تحقيقها فى غياب الاجتهاد ، اثنى اريد ان اطرح امصلاًحاً حديثاً اسميته تطبيق الاسلام و تهريباً من انتباه معارضى طبقة المحافظين من المسلمين . وما لاشك فيه ان تطبيق الاسلام لا يمكن ان يتحقق بدون الاجتهاد . ان الاجتهادات التى ظهرت وتحققت منذ اللحظات الاولى من قيامها والى يومنا هذا لم تكن إلا إعلماً وإبلاغاً للأحكام التى كانت توافق الناس فى ذلك الزمان والمكان ، ونظرومقالئك . كما ان الاجتهاد فى زمن المصاحبة كان هوالتطبيق .

ويقول صاحب كشف البزدوى ، فان علم الكلام ليس بمشروط فانا لو فرمنا انساناً جازماً بامتناد الاسلام تقليداً لايمكنه الاستعداد بالذلائل الشرعية على الاحكام على ان الجاوزة من حد التقليد الى معرفة الدليل تقع من ضرورة نصب الاجتهاد ، فانه لايبلى رتبة الاجتهاد الا وقد قرع سمعه اذلة خلق العالم وارصاف المصانع جل جلاله وبعث الرسول عليه السلام واعجاز القرآن فان كل ذلك يشتمل عليه كتاب الله عز وجل وذلك محصل للمعرفة الحقيقية مجاوز لصاحبه حد التقليد . واما تفاريع الفقه فلاحاجة اليها للاجتهاد ، لان هذه التفاريع ولها الجتهدون بمعد حيازة منصب

الاجتهاد فكيف يكون شرطاً في منصب الاجتهاد وتقدم الاجتهاد عليها شرط [١]. لا اريد الخوض في النقاش حول العلوم التي كان ينبغي للمجتهد ان يحصل عليها وانما ذكرت فكرياً للغزالي واليزدوي بكلمة عابرة للالتفات الى المسئلة والبحث عنها من جديد مما ينبغي للمجتهد في العصر الحاضر ان يكتسب من العلوم القديمة والحديثة كذلك . وانما ارى انه من المهم الاشارة الى علم الكلام وجعله من العلوم الاصلية للاجتهاد حتى من قبل صاحب الكشف وفي الحقيقة ليس القصد من علم الكلام معرفة القواعد العقدية . وانما المهم معرفة طرق الاستدلال وكيفية المحاكمة وكيفية الاستمداد على حد تعبير الغزالي من العلوم الاخرى للاستنباط وهي اليوم المسمى بالمنهج وهو علم بنفسه وله اهمية عظيمة في الاجتهاد .

والحقيقة أن الاجتهاد بحاجة الى امام من العلم مع الاخلاص التام . وإننا نرى الناس والشباب مندفعين للاجتهاد ، وليس لهم معلومات كافية حتى أن منهم من لايعرف قراءة القرآن التي تصح بها الصلاة . وهؤلاء يجلبون اضراراً للدين . واذا صرفوا اندفاعهم وانبعاثهم الى التعلم والتفكير ينفعون اكثر . وسبب ذلك الاندفاع هو عدم السماح بالاجتهاد للعلماء الجديرين به واصبحت ساحات الاجتهاد خالية وارضاً خصبة ، رأى الجهال ان الميدان فارغ عن اللاعبين ، اندفع المتجرؤون للعب في الساحة . كما في ساحات العاب الرياضيات .

وان الاثر الوحيد الذي وصل الى يومنا هذا هو كتاب الرسالة الذي كتبه الامام الشافعي المتوفى عام ٢٠٤هـ - ٨١٩م قبل تدوين كتب الحديث هو والذي ساعدنا على اخذ فكرة عن الاجتهاد .

ان الاجتهاد والقياس يعنى نفس الشيء ، عندما يقع مسلم في مشكلة لم يوجد فيها حكم شرعى يبحث فيه عن حكم صحيح في هذا الخصوص عن طريق الاجتهاد يعنى القياس [٢] ونص الشافعي هكذا « كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه ، واذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس .

[١] كشف اليزدوي ١٦/٤

[٢] الرسالة محمد بن ادريس الشافعي ٤٧٧/مصر ١٩٤٠م

[ب] للقياس طريقتان :

الاولى : ان الشئ يوجد فى المعنى الاصلى وهذا ما لاختلاف فيه .
الثانية: انه يوجد فى اساس الشئ تشابه فى المواد (الانواع) وان
الشئ يلحق لاكثرها تشابها لذا يختلفون فى هذا الموضوع
[١] . ونص الشافى : « والقياس من وجهين احدهما ان
يكون الشئ فى معنى الاصل . فلا يختلف القياس فيه وان
يكون الشئ له فى الاصول اشباه . فذلك يلحق باولاها به
واكثرها شبيها فيه وقد يختلف القانسون فى هذا » .

[ج] وعندما لايجد نصا (قولا) لحكم فاته يصار الى الاجتهاد ويبحث بهذا

الموضوع للحصول على الحقيقة [٢] ونص الشافى : « فيما ليس فيه
نص حكم لازم وانما نطلب باجتهاد القياس وانما كلفنا فيه الحق عندنا .

[د] وان الشخصين اللذين لايعرفان اتجاه القبلة فعليهم الاجتهاد لمعرفة

القبلة فان قلت فى حالة عدم التأكيد فى معرفة القبلة بشكل تام
فعليهم ان لا يصلوا فحينئذ فانهم لا يعرفون القبلة [٣] الغائبة عنهم على
التمام اما ان يتركوا الصلاة او ترفع فرضية القبلة فيصلوا كما شاؤوا
ولا يمكن اقتراح او ترجيح احد الاثنين .

وفى هذه الحالة يصلون كما يبدو لهم يعنى يجتهدون ولا يلزمون بغير
هذا او يلتزمون كذا فى الظاهر اما فى الحقيقة فتعفى الاخطاء التى
خفيت عليهم باطنا يعنى من غير تعمد ولا تعفى الاخطاء التى تقع فى

[١] نفس المصدر السابق ٤٧٩

[٢] نفس المصدر السابق ٤٨٣

[٣] نفس المصدر السابق ٤٨٩ الانتباه لعدم الوقوع فى الخطأ
بالظاهر لدى البحث عن الحقيقة مسؤولية عند الله اما عدم
الاصابة فى البحث لا توجب مسؤولية وهذا قد عفى عنه ويفهم من
هذا بشكل واضح بالنسبة للأدلة الظاهرية النظرية « كل مجتهد
يصيب » وبهذا تتعدد الحقيقة فى الظاهر وفى الحقيقة فان الحق
واحد لا يصيب كل مجتهد فيه .

[٤] نفس المصدر مسبق ٤٩٤

الظاهر يعنى عمدا ان قلت لايجب عليهما ان يصليا حتى يعلما(القبلة) باحاطة ، فهما لايعلمان ابدا الغيب باحاطة وهما اذا يدعان الصلاة او يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاءا ولاقول واحدا من هذين وما اجد بدا من ان اقول يصلى كل واحد على مايرى ولم يكلفا غير هذا او اقول كلف نى الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطأ فى الباطن دون الظاهر [٧] .

[هـ] عن عمرو بن العاص (رض) قال النبى صلى الله عليه وسلم على القاضى ان يجتهد فيما يحكم فان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد « اذا حكم الحاكم فاجتهد ، فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر » [٢] .

[و] . ولقد ذكّر الرسول صلى الله عليه وسلم بان احد الاجرين اكثر من الثانى واذا اداعى للاجر فيما لامشقة فيه ولاداعى للاجر ايضا للإخطاء التى رفعت وبالرغم من احتمال الخطأ فان الاجر بالاجتهاد . فان الذى اجتهد طبقاً للظاهر وفيما اذا اخطأ بالذى دفى عنه فالصحيح هنا ان يعاقب طبقاً لهذا الخطأ . والا ان كون هذا الموضوع مسامح فيه اى درجة كبيرة تؤدى الى عفو خطئه ولاتشبهه للاجر الذى ليس ضمن قدرته ماوقع من الاخطاء [٣]

[ز] ولقد فرقوا فى الاجتهاد بين الظاهر والحقيقة (الظاهر والباطن) وان اخطأ ولقد رفعوا الذنب عن المجتهد الذى اجتهد طبقاً للظاهر ولم يرفعوا الذنب لمن فعل ذلك عمدا [٤] .

[ح] لقد احسن الله تعالى الى البشر بالعقل وبالعقل امن للبشر ان يفرقوا بين القضايا المختلفة وارشد الطريق الذى يوصل الى الحقيقة بالحديث (النص) والاستدلال « ان الله جل ثناؤه من على العباد بعقول فدلهم بها على الفرق بين المختلف وهداهم السبيل الى الحق نصاً ودلالة» [٥] .

[١] نفس المصدر ما سبق ٤٨٩

[٢] نفس المصدر ما سبق ٤٩٤

[٣] نفس المصدر ما سبق ٤٩٦

[٤] نفس المصدر ما سبق ٥٠٠

[٥] نفس المصدر ما سبق ٥٠١

[٢] عندما يقوم الانسان بالاجتهاد للحصول على الاحكام باستعمال عقله والاستفادة من معلوماته بالادلة قد عمل ماعليه و قازا ملبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم باللائل بعد استعانة الله والرغبة اليه في توثيقه فقد اذوا ماعليهم [٧] . وهذه المادة الاخيرة التي تدل على اتنا نتفق مع الشافعي فيه لمصادر الفروع الاسلامي (نص) والمعقل (الاجتهاد) ويقال بان الاجتهاد ينقسم الى ثلاثة انواع :

١- فرض العين ، ٢- فرض الكفاية ، ٣- مندوب

[١] اذا اجتهد المجتهد في حادثة وفتته قازته فرض فري (فرض عيني) لان الجتهد لايقبل فيما يجتهد سواء فيما يخصه او لغيره .

[ب] وعندما تقع حادثة توجب الاتناء فيما يخص غيره ولايوجد متسع من الوقت ففي هذه الحالة يكون على الجتهد فرضاً فريداً ان يجتهد . وعندما تقع حادثة لشخص يسأل عالماً من العلماء قان عليه الاجتهاد وخاصة على الذي سئل فرض كفاية . قازا اجاب احدهم سقطت المسؤولية عن الاخرين قازا لم يجيبوا مع انهم يعرفون الاجابة عليها فانهم يعمون تحت هائلة الاثم وازا لم يعرفوا الاجابة قانهم يعتذرون ، الا انه لايسقط مسؤولية الاجابة عنهم بل تبقى كفرض جماعي بينهم .

[ج] وفي الحديث المشترك بينهم قانحين يتجول بينهما حكم قازا اجاب احدهما على هذه المسئلة قانته يسقط الجواب عن الاخر .

[١] ويندب الاجتهاد في مسئلة قبل وقوعها .

[ب] ويندب ايضاً الاجتهاد في مسئلة قبل وقوعها اذا سآله شخص للاجابة عليها [٧] .

نفس المصدر ماسبق ٥.٣

[١] كشف البيروني ١٤٥ - ١٥ ، عيد الميزب البخاري (لقد اقتبس من

قواطع الازالة) وهو كما ورد في كشف الظنون ١٣٥٧/٢ يعود لابي المظفر منصور بن السمعاني الشافعي (توفي ٤٨٩هـ و١٠٩٥م) ارشاد الفحول ٢٢٣ .

الاجتهاد ملكة لتقبل التجزئة :

ان علماء اصول الفقه يناقشون فيما بينهم مسألة قابلية التجزئة في الاجتهاد وهنا يستندون على نقطتين :

الاولى : تقسيم الجتهدين الى المطبقات ، الجتهد المطلق ، يعنى الذى يؤسس مذهبا ويضع مبادئ لذلك .
الثانية: والجتهد المقيد ، الجتهد الذى يتبع لمبادئ وامور المذهب ويبحثون عن الاجتهاد الذى ينقسم والذى لاينقسم .

ومن الواجب علينا ان نفكر فى فائدة تقسيم الجتهدين الى قسمين او اكثر وبعد هذا يظهر لنا صحة او عدم صحة تقسيم الجتهدين الى طبقات . والذى يظهر من عمل مسؤوليه الجتهد فى كل مسألة تقع امامه انه مجتهد مطلق وهذا يعنى بان الجتهد لايقك الجتهد ، ولايستطيع ان يتبع غيره فى مسألة لم يجتهد فيها فاذا تبعه وقلده فيها فانه يخرج من كونه الجتهد المطلق ، والذين يؤيدون هذا الرأى هم الذين يرون فى اللذهبية فائدة معين يقبل اجتهاد غيره فى موضوع آخر وهذا لايجب الخلل اجتهاده وهذا هو الصحيح . وعلى هذا فالاجتهاد المطلق لايجب الذى يجتهد فى موضوع والاجتهاد ملكة ، ومعنى الملكة معرفة قواعده وامور المعلومات التى اكتسبها . وتطبيقه وممارسته يجعل الانسان متعودا عليه ويصبح من ضمن عاداته ، والملكة مشتقة من كلمة (مالك) تنسب العلم وصاحبه ومن هذا يفهم بانه صاحب العلم ومالكة وموضوع الملكية فى الاجتهاد هنا ليس الاجتهاد بعينه . وان الجتهد بهذه الملكة يستطيع ان يجتهد متى شاء ، وعندما يجتهد فى موضوع قد يشمل عن موضوع آخر ، الا انه فى نفس الوقت بإمكانه استعمال نفس الملكة فى ذلك الموضوع استعمال القدرة للفهم والادراك للجزى الكلام وغايته وارتباطه بالموضوع ونشمان العلاقة الوثيقة بين المنطوق او المفهوم وبين الصارئة ثم اجراء الحكم استناداً على المعرفة وهى المبادئ ومصادر العلوم فى مسألة الاجتهاد . والذى له ملكة الاجتهاد هذه بمعرفة واستعمال مبادئ ومصادر العلوم فهو مجتهد .

والجتهد بصورة مطلقة من له ملكة الاجتهاد ، فهو يجتهد فى مسألة والاجتهد فى أخرى . وازا تناول المسألة بالدراسة والتحقيق يستطيع ان يحكم معرفته اذا لم يتعرف وهو ايضا اجتهاد منه . وهذا هو معنى الاجتهاد بعدم معرفته اذا لم يتعرف ثم تقسيم الجتهدين الى طبقات هو تقليل درجة المطلق . تقسيم الاجتهاد الى تقسيم الجتهدين الى طبقات هو تقليل درجة وملكة الاجتهاد ووضعه فى مكان دون مايستحق وهو غير صحيح . وانما الاجتهاد ينقسم من جهة الاصابة او عدمها وهى ايضا اضافية .

ولذلك يختلفون فى الحكم على المسائل [١] . ولقد سنل الامام مالك عن اربعين مسألة فاجاب على اربعة منها فقط ومن الصحابة من لم يجب على الفور [٢] ولانهم لم يجيبوا على الفور وهذه لاتجلب الخلل لاجتهادهم . وطبعاً لهم فيما بعد تدقيق هذه المسألة مع التفكير فيه للاجابة عليه .

النتيجة :

نحب ان ننهى هذا البحث بمسألتين تمسأن الموضوع من ناحية تجويز وجود المجتهد ولزومه وامكانه فى كل عصر كما فى عصرنا كذلك .

[١] فذهب جمع من العلماء والمجتهدين الى انه لايجوز خلو الزمان عن مجتهد قائم بحجج الله يبين للناس ما انزل اليهم وقال بعضهم ولا بد ان يكون فى قطر من يقوم به الكفاية لان الاجتهاد من فروض الكفاية ، قال ابن الصلاح الذى رأيتاه فى كتب الائمة يشعر بانه لايتأتى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد ، قال والظاهر انه لايتأتى فى الفتوى [٢] .

[٢] فانه لا يخفى على من له ادنى فهم ان الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين لان التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت فى الكثرة الى حد لا يمكن حصره والسنة المطهرة قد دونت وتكلم الامة على التفسير والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج اليه المجتهد فالاجتهاد ايسر واسهل من الاجتهاد على المتقدمين ولا يخالف فى هذا من له فهم صحيح وعقل سوى [٤] .

[١] حسن التقاضى فى سيرة الامام ابى يوسف القاضى ٢٤ - ٢٨ ، ٨٢ - ٩١ ، مصر ١٩٤٨م لمحمد زاهد الكوثرى ، مقدمة القهتانى ص ٤ - ١٦ استانبول ١٢٩٩هـ قاضى زاد شريف بن قاضى عبد الرحيم البخارى ، انظر لما كتب عن اختلاف المجتهدين فى طبقاتهم وتقدمهم لبعضهم الاخر

[٢] كشف البزدوى ١٧/٤

[٣] ارشاد الفحول ٢٢٢

[٤] ارشاد الفحول ٢٢٣

فيبدو من هذا القول البين ان المتأخرين من العلماء والمعاصرين لنا الذين اكثر تأخراً منهم لهم امكانيات وافية وشروط متوافرة للحصول على شرائط الاجتهاد فحينئذ ان دعوى عدم تجمع شروط الاجتهاد لانسان هذا العصر وعالمه دعوى باطلة بما انه من الضروري ان يوجد في كل عصر وحتى في كل قطر مجتهد ليبين للناس ما انزل بهم من الامور والحوادث فلاداعي ولا حاجة الى ضجة ضد الاجتهاد . ولاشك انه اذا وقع هناك خطأ فسوف يوجد من العلماء والمجتهدين من يدسح ذلك ويصيب الحق ولاداعي ايضاً لمن يدعى تحريف او تغيير الدين او مبادئ الدين اذا فسح المجال للاجتهاد . فهؤلاء الدعاة ضد الاجتهاد هم من العوام الذين لاتعتبر أقوالهم في العلوم الدينية وليس لكل احد حق ان يتكلم في موضوع غير موضوعه وغير مختص به .

فان الاجتهاد علم واستنباط واستدلال وهو ادراك ما لم ينطق في المنطوق وانتقال من القول والنص الى المعنى ولذا فانه صنعة ومملكة لاتقبل التجزئة مثل العالم فان الانسان اذا حصل على الدكتوراه مثلاً فانه قد حصل على مملكة في العلم والعلم من اصعب الصناعات والفنون وهو معرفة استعمال الطرق والمناهج للبحث ، واستعمال طرق الاستدلال والاستنتاج واحتمال الخطأ في الاجتهاد لا يمنع مشروعية الاجتهاد في اي وقت وعصر .

وَسَنَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ ، ، ،